نظام الاختبار القضائي

اعداد

ناصر مساعد علي الرفاعي

نظام الاختبار القضائي

تمهيد وتقسيم :

يعد نظام الاختبار القضائي أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع دون سلب حريته .

ويقتضي البحث في نظام الاختبار القضائي كأحد الأساليب العقابية البديلة ، التي يتم تنفيذها خارج السجون أن نبين من ناحية ماهيته ونشأته وقيمته العقابية ، ومن ناحية أخرى صوره وشروطه ، فضلاً عن موقف المشرعين اليمني والمصري منه ، وعليه سوف نقسم هذه الدراسة إلى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : ماهية نظام الاختبار القضائي ونشأته وقيمته العقابية .

المبحث الثاني : صور وشروط نظام الاختبار القضائي .

المبحث الثالث : موقف المشرعين اليمني والمصري من نظام الاختبار القضائي .

المبحث الأول

ماهية نظام الاختبار القضائي

ونشأته وقيمته العقابية

يعد الاختبار القضائي من أهم البدائل الفعالة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث يتم تطبيقها خارج أسوار المؤسسة العقابية ، وسنقوم في هذا المبحث ببيان ماهية نظام الاختبار القضائي في مطلب أول وفي مطلب ثانٍ سنعرض نشأته ، ثم نتناول قيمته العقابية في مطلب ثالث على النحو الآتي :

المطلب الأول

ماهية نظام الاختبار القضائي

لا شك أن دراسة ماهية نظام الاختبار القضائي تستدعي تعريفه إلى جانب تمييزه عن غيره من النظم الذي قد تشتبه به ، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

تعريف نظام الاختبار القضائي

عرف المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث الاختبار القضائي بأنه : " وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف والملاحظة لمراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة[١٥٤٩].

وعرفه المشرع المصري في قانون الطفل على أنه : "يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة"[١٥٥٠].

([١٥٤٩]) انظر : الفقرة الثانية في المادة(٢) ، والفقرة الخامسة من المادة (٣٦) من قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ م

ويلاحظ التشابه الواضح في تعريف الاختبار القضائي في كلٍ من التشريعيين وأن نطاقه يشمل الأحداث دون البالغين .

وعرف مشروع قانون العقوبات المصري الجديد الاختبار القضائي في المادة ٨٧ بالنص الآتي : "يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات يخضع الشخص خلالها للإشراف والقيود التي يحددها القاضي" (١٥٥١).

وهذا يعني أن مشروع القانون جعل نطاق الاختبار يشمل البالغين ، أما الفقه فقد عرف الاختبار القضائي : بأنه نظام عقابي ينطوي على معاملة عقابية تتم خارج أسوار السجن ، تستهدف التأهيل أساسا ، وتفترض تقيدي حرية الخاضع له من خلال فرض التزامات عليه والخضوع لإشراف شخص ، فإذا لم يحترم هذه الالتزامات استبدل بها سلب الحرية (١٥٥٢).

وعرف بأنه : جزاء جنائي على هيئة تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يطبق بشأن جرائم معينة ، و على طائفة من المحكوم عليهم المنتقيين بعد فحص دقيق ، القابلين للإصلاح والتقويم بهدف تجنيبهم مفاسد الاختلاط داخل السجون ، والعمل على مساعدتهم من خلال توجيههم والإشراف عليهم (١٥٥٣).

وعرفه خبراء الأمم المتحدة سنة ٩٥١ بأنه : أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقين انتقاءً خاصاً ، ويتمثل في الإيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج (١٥٥٤).

(١٥٥٠) انظر : المادة (٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(١٥٥١) د . محمد المنجي ، الاختبار القضائي ، الطبعة الأولي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢١٧-٢٠١٨

(١٥٥٢) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٥.

(١٥٥٣) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢.

(١٥٥٤) المرجع السابق ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

ويتضح مما سبق أن جوهر الاختبار القضائي يقوم على أمرين :

أولهما:هو تجنيب الخاضع له دخول المؤسسة العقابية ، والاكتفاء بتقييد حريته بفرض بعض الالتزامات عليه وخضوعه للرقابة والإشراف من قبل شخص يتولى القيام بذلك[١٥٥٥].

وثانيهما : هو التجربة وما يرتبط بها احتمال سلب الحرية في حال الفشل في تحقيق الإصلاح والتأهيل والتهذيب [١٥٥٦].

ويحتل نظام الوضع تحت الاختبار أهمية كبيرة في السياسة العقابية الحديثة فهو وسيلة لتفادي اختلاط المدان الجدير بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بالمساجين تجنباً لمفاسد هذا الاختلاط وما يترتب عليه [١٥٥٧].

إلي جانب أهميته في تحقيق الدفاع عن المجتمع من خلال حماية طائفة من الجناة المنتقين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة بهدف إزالة العوامل الإجرامية الكامنة فيهم [١٥٥٨]. ، ونظام الاختبار القضائي يمثل مرحلة متقدمة لتطور السياسة الجنائية المعاصرة [١٥٥٩] ، والمعاملة في هذا النظام تفترض غلبه الإصلاح ، من خلال عنصر اختبار

(١٥٥٥) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٥ ، د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٢٩.

(١٥٥٦) د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ ، د . أسامة عبد الله قايد ، علم العقاب ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠٠.

(١٥٥٧) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

Bouloc (Bermard) : Penologie , Dalloz , ١٩٩١ , P ٢١٣.

(١٥٥٨) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٧٧ ، د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(١٥٥٩) د . محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩.

مدى القدرة على تحقيق هذا الغرض فأن تحقق عن طريقة تبث جدواه واكتفي به وأن لم يتحقق هذا الغرض ، تطبق معاملة عقابية هي سلب الحرية [١٥٦٠].

وفي الأخير يمكننا القول أن التعريف الدقيق والشامل لجميع العناصر الأساسية والفرعية الذي ينطوي عليها نظام القضائي يتمثل في الآتي[١٥٦١] :

- الاختبار هو تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي .
- يطبق على فئات مختارة بدقة من المجرمين القابلين للإصلاح والتقديم .
- من مقتضاه ، أن يوقف القاضي النطق بالعقوبة ، ويفرج عن المجرم لتجنيبه مفاسد عقوبة الحبس قصيرة المدة .
- ثم يعهد به إلى مساعد الاختبار القضائي الذي يتعهده بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه وتقويمه وإعادته إلى أحضان المجتمع مواطناً صالحاً .

الفرع الثاني

التمييز بين نظام الاختبار القضائي والنظم الشبيهة به

يعد الاختبار القضائي أحد مظاهر تطور السياسة العقابية الحديثة ، حيث يتم تطبيقه خارج السجون ، وهو من هذا المنطلق قد يتشابه مع العديد من النظم العقابية التي تطبق في ذات المكان ، الأمر الذي يستدعي مقارنته بها لتمييزه عنها ، والمتمثلة في : وقف التنفيذ ، البارول ، وقف النطق بالعقوبة ، وسنتناول ذلك فيما يأتي :

<u>أولا</u> : المقارنة بين نظام الاختبار القضائي ونظام وقف التنفيذ ، والمقارنة بين النظامين ستدعي ابتداء تحديد أوجه الشبه ، ومن ثم أوجه الاختلاف .

أوجه الشبه:

([١٥٦٠]) د . يس الرفاعي ، نظام الاختبار القضائي ، دراسة مقارنة ، تقرير مقدم ، المؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية ، الدورة الثامنة ، ١٩٦١ ، ص ١٨.

([١٥٦١]) د . محمد المنجي ، مرجع سبا ق، ص ٢١٨ .

يعتبر نظام وقف التنفيذ القرين لنظام الاختبار القضائي، حيث تطور الأول في الوقت الـراهن ليتقرب كثيراً من الاختبار عن طريق استعارته منه الالتزامات والإشراف بل أنهما يندمجان في بعـض التشريعات ، مما يسمح بالقول بأن إيقاف التنفيذ بعد تطوره يعتبر صورة من الاختبار [١٥٦٢].

يتفق نظام الاختبار القضائي مع وقف التنفيذ في أنهما وسيلة كفاح ضد العود للجريمة، كما أن الغاية منهما هو تجنيب المحكوم عليه مفاسد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة [١٥٦٣].

ويتفقان في ثبوت الجريمة المنسوبة إلى المتهم وعدم التنفيذ الفوري للعقوبة[١٥٦٤].

يشجعان الخاضع لهما على سلوك طريق الاستقامة حتى ينجو نهائياً من تنفيذ العقوبـة عليـه [١٥٦٥].

أوجه الاختلاف :

مع وجود أوجه للشبه والالتقاء بين نظام الاختبار القضائي ونظام وقف تنفيذ العقوبة ، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في عدة وجوه أبرزها :

– لعل من ابرز نقاط الاختلاف بين النظامين ، أن المستفيد ف نظام الاختبار القضائي يخضع لإشراف ورقابة ومساعدة شخص مكلف (موظف أو متطوع) ، ويلزم بمراعاة العديد من الالتزامات أثناء مـدة

(١٥٦٢) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩.

(١٥٦٣) د . رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الخامسة ، مطبعة الاستقلال الكبـرى ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٦٣٤.

(١٥٦٤) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ ، د. سامح السيد ، مبادئ علم الإجرام وعلـم العقاب ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩٠ ، Pradel (Jeam) , Droit penal general , p. ٧٥٩.

(١٥٦٥) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

الاختبار [١٥٦٦] ، بخلاف وقف التنفيذ ذو الطبيعة السلبية ، إذ يترك المحكوم عليه وشأنه مع تحذيره وإنذاره فقط من مخالفة القانون بارتكاب جريمة جديدة [١٥٦٧].

– أنه يمكن تطبيق الاختبار القضائي قبل النطق بالعقوبة على الخاضع له أو بعد النطق بها ، بينما يطبق وقف التنفيذ بعد النطق بالعقوبة أي أنه يتطلب صدور حكم بإدانة المتهم ، وفرض عقوبة جزائية عليه [١٥٦٨].

مما يعني أن المستفيد من تطبيق الاختبار القضائي عليه لا يعاني من الأثر التهديدي للعقوبة إذا فشل الاختبار [١٥٦٩]، بينما المحكوم عليه بوقف التنفيذ يعاني من اثر الحكم عليه بالعقوبة على الرغم من عدم تنفيذها عليه [١٥٧٠].

– تحديد الالتزامات وأسلوب المعاملة المناسب في الاختبار يأتي بعد فحص دقيق (طبي ، نفسي ، اجتماعي) لحالة الخاضع له ، بينما لا يحتاج تقرير إيقاف التنفيذ إلى مثل هذا البحث الشامل والدقيق [١٥٧١].

([١٥٦٦]) د . سعد حماد القبائلي ، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة الخامسة والأربعون ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٤.

([١٥٦٧]) د . على محمد جعفر ، الإجرام وسياسة مكافحته ، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١٧٣ ، د . أدورد غالي الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولي ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٢.

([١٥٦٨]) د . محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ ، د . سامح السيد احمد جاد ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٧٦ ، ص ٢٩٠.

([١٥٦٩]) د . حسن محمد ربيع ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، مطابع البيان ، دبي ، ١٩٩١ ، ص ٤٥٧ .

([١٥٧٠]) د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

([١٥٧١]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠.

– يختلف الأثر المترتب على الوفاء بالالتزامات التي يتطلبها كل من نظام الاختبار القضائي ونظام وقف التنفيذ ، ففي الأول ليس سوي إعفاء قضائي من العقاب ، أما في الثاني اعتبار الحكم الذي صدر ضد المحكوم عليه كأن لم يكن [١٥٧٢].

– إلغاء نظام الاختبار القضائي لا يشترط فيه أن ترتكب جريمة ، وإنما يكفي لذلك أن يخالف الخاضع له الالتزامات المفروضة عليه أثناء مدة الاختبار ، أو ينبئ سلوكه بأنه غير جدير بهذا النظام ، بعكس نظام وقف التنفيذ الذي يتقرر في حال ارتكاب جريمة خلال مدة الوقف[١٥٧٣].

– مدة الوضع تحت الاختبار تهتز بالمرونة حيث يوضع لها حد أدني وأقصي ويترك للقاضي حرية تحديد المدة الملائمة لكل خاضع للاختبار ، بعكس المدة في نظام وقف التنفيذ التي عادة ما تتسم بالجمود والتحديد مسبقاً (ثلاث سنوات في اليمن ومصر وخمس سنوات في فرنسا) [١٥٧٤].

– يقتصر نطاق تطبيق الاختبار القضائي في التشريعيين اليمني والمصري على الأحداث ، بينما يشمل تطبيق وقف التنفيذ البالغين .

ثانيا : المقارنة بين نظام الاختبار القضائي ونظام البارول :

سبق وأن عرفنا نظام الاختبار القضائي ، أما البارول فيعرف بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضاءه جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية ، مقابل التزامه بالسلوك القويم وتعهده بالخضوع للرقابة والإشراف وغيرها من الالتزامات وألا أعيد مرة أخري إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة [١٥٧٥].

([١٥٧٢]) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٥٣١.

([١٥٧٣]) د . محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية ، الشركة العامة للنشر والتوزيع ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٠.

([١٥٧٤]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠.

([١٥٧٥]) د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ، د . عبود السراج ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة السابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، ٩٥ ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠٤ .

ومن خلال تعريف كل من نظام الاختبار القضائي ونظام البارول يمكننا القول أنه بين النظامين أوجه للاتفاق ، كما أن بينهما أوجه للاختلاف وذلك على التفصيل الآتي :

أوجه الشبه :

- يتفق نظام الاختبار القضائي مع نظام البارول في كونهما من أنظمة المعاملة العقابية الحديثة التي تتم في الوسط الحر خارج أسوار السجون [١٥٧٦].

- يتفق كلاً من النظامين في أن الخاضع لهما تفرض عليه بعض القيود والالتزامات ويخضع للإشراف والتوجيه بهدف تحقيق الإصلاح والتأهيل [١٥٧٧].

وهذه الالتزامات تقدير الحرية دون سلبها ، وإذا أُخل بالالتزامات يلغي كلاً من النظامين [١٥٧٨] ، وتستمر المحاكمة حتى إصدار الحكم إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق الاختبار ، أو إعادة المخالف التي المؤسسة العقابية في حالة تطبيق نظام البارول [١٥٧٩].

- ويقوم بتنفيذ الإشراف الاجتماعي في كلٍ من النظامين موظفين مختصين [١٥٨٠].

- من حيث الشروط يتشابه النظامان في اختيار نوعية الأشخاص الصالحين للتطبيق [١٥٨١] ، فالاختبار ليس رخصه أو منحة أو ميزة تمنح للجناة ، والبارول ليس حقاً مكتسباً حتى يتسنى للمفرج عنه المطالبة به [١٥٨٢].

(١٥٧٦) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سباق ، ص ٣٧١.

(١٥٧٧) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

(١٥٧٨) د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧.

(١٥٧٩) د . يسرا نور على ، د . أمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠.

(١٥٨٠) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧.

(١٥٨١) د . محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧.

أوجه الاختلاف :

إذا كان النظامان يقتربان من بعضهما في هذه النقاط إلا أن كل منهما يختلف عن الأخر في النواحي الآتية :

– أنه يمكن تطبيق الاختبار القضائي قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها مع وقف تنفيذها، بينما لا يتقرر نظام البارول إلا بعد النطق بالعقوبة وتنفيذ المحكوم عليه جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية [١٥٨٣] ، وبناء عليه فالاختبار القضائي لا يفترض سلب الحرية ، إذ أن من بين أهدافه الرئيسة تجنيب الشخص الخاضع له مفاسد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين يفترض نظام البارول سلباً سابقاً للحرية (يتعين أن يمضي المحكوم عليه جزء من عقوبته داخل السجن) [١٥٨٤] نظام الاختبار القضائي وطبيعة قضائية فيختص القضاء بتطبيقه ، فيعد بذلك من الجزاءات الجنائية ، بينما نظام البارول فله طبيعة إدارية ، إذ تختص بتقريره سلطة التنفيذ العقابي، وهي سلطة مستقلة عن السلطة القضائية[١٥٨٥].

ثالثا : المقارنة بين نظام الاختبار القضائي ونظام وقف النطق بالعقوبة :

يتفق نظام الاختبار القضائي ونظام وقف النطق بالعقوبة من عدة أوجه ، كما أن بينهما أوجهاً للاختلاف وسنتناول ذلك في ما يأتي:

أوجـــه الشبـــه :

([١٥٨٢]) د . محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩١ ، ص ٢٦١ .

([١٥٨٣]) د . محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨.

([١٥٨٤]) د . عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

([١٥٨٥]) د . يسرا نور على ، د . أمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق، ص ٣٥٠ ، د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧١.

– يتشابه النظامان من منح الخاضع لهما فرصة لإصلاح نفسه بعيداً عن أسوار المؤسسة العقابية ، لمنع اختلاطه بالمجرمين أصحاب الخبرات والسوابق الإجرامية [١٥٨٦].

– يتشابه النظامان باعتبارهما من تدابير الدفاع الاجتماعي ، وإن كان يمكن اعتبار الاختبار القضائي ضمن مجموعة التدابير العلاجية ، بينما يمكن اعتبار وقف النطق بالعقوبة ضمن مجموعة التدابير التحفظية [١٥٨٧].

– من حيث الآثار يتشابه النظامان في الآثار المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على للخاضع لهما ، والتي تتمثل في إلغاء الانتفاع بالتدبير وتعرض الخاضع نفسه للحكم عليه بالعقوبة المقررة في القانون للجريمة المقترفة [١٥٨٨].

أوجه الاختلاف :

أوجه الاتفاق السابقة بين النظامين لا تنفي وجود الاختلاف بينهما ، لعل من أهمها :

– أن نظام الاختبار القضائي ينطوي على المساعدة الايجابية التي يقدمها ضابط الاختبار ، حيث يتعهد الخاضع له ويشرف عليه ويوجهه ويراقبه بما يحقق الإصلاح والتأهيل للعودة إلى المجتمع ثانية فرداً صالحاً ، بينما نظام وقف النطق بالعقوبة يتسم بالطابع السلبي ، فيترك الخاضع له لإصلاح نفسه بنفسه دون أن تقدم له أياً من تدابير المساعدة [١٥٨٩].

– إن نظام الاختبار القضائي يقتصر نطاق تطبيقه على طائفة من الجناة لا يكفي لإصلاحهم وإنذارهم مجرد مرحلتي التحقيق ، وإنما يحتاجون لتقديم بعض تدابير المساعدة للأخذ بيدهم لإعادتهم لجادة

([١٥٨٦]) د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣.

([١٥٨٧]) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١١٦.

([١٥٨٨]) د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣.

([١٥٨٩]) د . محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ، د . محمد أحمد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨.

الصواب [١٥٩٠] ، بينما يتحدد نطاق تطبيق النطق بالعقوبة بطائفة من الجناة الـذين يكفـي لإصـلاحهم مجرد تعرضهم لمرحلتي التحقيق أمام النيابة العامة والمحاكمة أمام القضاء ، في جلسة علنية يحضرها الأقارب والأهل والأصدقاء ، والأعداء والعامة ، دون حاجة إلى أي مساعدة ايجابية [١٥٩١].

المطلب الثاني

نشأة نظام الاختبار القضائي

يري البعض أن جذور هذا النظام تعود إلى حكم الملك الإنجليزي هنري الثامن فـي القـرن الثالث عشر عندما سمح القانون الإنجليزي بوضع الجاني الذي يجيد القراءة والكتابة أو كان من رجـال الدين تحت الرقابة الدينية بدلاً من وضعه في السجن[١٥٩٢] ، فتكون فكرة الاختبار هي فكرة منشأها ديني [١٥٩٣] ، ففي سنة ١٨٢٠ بدء تطبيق نظام الاختيار القضائي في انجلترا على الأحداث الجانحين بهـدف إنقاذهم من دخول المؤسسات العقابية ، وكان يجوز لقاضي الصلح أن يُلزِم من ارتكب جريمة ما تخـل بالأمن العام أن يكتب تعهد يلتزم فيه باحترام الأمن وأن يسلك– سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه ، فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو أبدالها بمبلغ من المال ، ثم استبدل هذا التعهد فيما بعد بإجراءات رقابية واشرافيه من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم وكانت هذه هي بداية ظهور نظـام الوضـع تحت الاختبار بمعناه الدقيق [١٥٩٤] ، ثم انتقل هذا النظام بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية سـنة ١٨٤١ عندما طالب الاسكافي جدت أغسطس المحكمة في مدينة بوسطن بعدم النطـق بالعقوبـة علـى

([١٥٩٠]) د . هدي حامد قشقوش ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٤٤٤.

([١٥٩١]) د . محمد المنجي ، المرجع السابق ، ذات الموضع.

([١٥٩٢]) د . محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢.

([١٥٩٣]) د . هدى حامد قشقوش ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ،ص ٤٤٣.

([١٥٩٤]) د . يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩.

بعض الشباب المتهمين مستنداً إلى ضمانة حسن سلوكهم وتعهد بالإشراف عليهم [١٥٩٥] ، ثم واصل الجهود في مدينة بوسطن أيضا السيد كوك حتى تكللت تلك الجهود بصدور أول قانون سنة ١٩٧٨ الذي تضمن أسس هذا النظام ، وعين ادوارد سافاج ضابط اختبار في ذات المدنية فكان لجهوده اثر كبير في إبراز ايجابيات هذا النظام [١٥٩٦] ، وعلى ضوء ذلك اقره القانون الاتحادي ، وفي ولاية ماساشوستس صدر أول قانون سنة ١٨٧٨ لتطبيق نظام الاختبار القضائي ، وقد طبق هذا النظام على كل الأشخاص الذين يرجى تهذيبهم وإصلاحهم من غير حاجة إلى توقيع العقاب عليهم ، وبعد نجاح هذا النظام انتشر تدريجياً فشمل ولاية ميسوري سنة ١٨٩٩ ، ومثلها مينيسوتا ورود ايلاند في نفس العام ، ثم شمل ولاية ينوجريس ونيويورك سنة ١٩٠٠ ، دخل سنة ١٩٠٣ ميتشجان وكاليفورنيا [١٥٩٧] ، وقد بلغ عدد الولايات التي أخذت به في سنة ١٩١٠ ، ١٩ ولاية ثم ازداد الرقم إلى ٢٨ ولاية في سنة ١٩٢١ ، ومنذ سنة ١٩٥٤ شمل هذا النظام كل الولايات المتحدة الأمريكية[١٥٩٨] ، وطبق هذا النظام في الولايات المتحدة ابتداءً على الأحداث ثم بعد ذلك شمل البالغين ، وفي انجلترا صدر أول قانون لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار سنة ١٨٧٩ ، ليطبق على المجرمين المبتدئين ثم امتد بعد ذلك إلى غير المبتدئين بمقتضي قانون صدر سنة ١٩٠٧ [١٥٩٩] ، وفي فرنسا ترجع النشأة لهذا النظام بجانب نظام وقف التنفيذ إلى صدور قانون بيرنجي الصادر في ٢٨ مارس ١٨٩١ ، والذي تأكد الأخذ به في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، المواد من ٣٧٣ إلى ٧٣٤ ، والذي تضمن إدراج نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وخصصي له المواد من ٧٣٨ إلى ٧٤٨ والتي عدلت بالقوانين الصادرة في ١٧ يوليو ١٩٧٠ و ١١ يوليو ١٩٧٥ [١٦٠٠] ، ثم انتقل إلى هولندا وبولندا إلا أنها أدمجته في نظام وقف

([١٥٩٥]) د . أحمد محمد بونة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨. ،

Stefani , levasseur , merlln , crilyimologie et science , P.٤٤٥.

([١٥٩٦]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٧.

([١٥٩٧]) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

([١٥٩٨]) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٤٨.

([١٥٩٩]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨.

([١٦٠٠]) د . رامي متولي القاضي ، مذكرات في علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤.

التنفيذ [١٦٠١] ، واخذ به المشرع الألماني سنة ١٩٥٣ [١٦٠٢] ، وقد أخذت بنظام الاختبار القضائي اغلب دول الكومنولت : نيوزيلندا ، استراليا ، كندا ، الهند ، سيلان ، وجنوب أفريقيا [١٦٠٣].

الجدير بالذكر أن نظام الاختبار القضائي تطبقه الدول في مراحل الدعوي المختلفة ، فقد طبقته بلجيكا قبل إحالة الدعوي إلى القضاء ، كما طبقته السويد بعد الإحالة وقبل الأدانه ، وطبقته انجلترا بعد الإدانة وقبل تقرير العقوبة ، وهو ما سلكه المشرع اليمني ، وفي فرنسا يطبق بعد النطق بالعقوبة دون أن يصاحبه إيقاف التنفيذ [١٦٠٤].

وفي الأخير يمكننا القول أن الإحصائيات الجنائية تشير إلى تزايد عدد المحكوم عليهم بالاختبار القضائي ، كما هو الحال في فرنسا حيث بلغ عدد الأحكام الصادرة من محاكم الجنح في هذا الشأن سنة ١٩٦٤ (٥٠٠٠) حكم ، وقد وصل هذا العدد إلى ٢٩١٤٣ حكماً [١٦٠٥].

المطلب الثالث

القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي

إن تقييم القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي يستلزم عرض مزاياه التي ينطوي عليها ، ثم بيان عيوبه التي انتقد بسببها ، وهو ما سنتناوله فيما يأتي :

الفـــــرع الأول

مـــزايـــا نظـــام الاختبـــار القضائـــي

([١٦٠١]) د . على عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٨٠.

([١٦٠٢]) د . يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص ٢١٠.

([١٦٠٣]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨.

([١٦٠٤]) د . نبية صالح ، دراسات في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٩، ص ٢١٩ ، د . محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢.

([١٦٠٥]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

الوضع تحت الاختبار القضائي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية تتم خارج أسوار المؤسسة العقابية ، يحقق عدد من النتائج الايجابية أهمها :

– إنه يتجنب مفاسد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فيحول بين الخاضع له وبين التأثير السيئ لهذه العقوبات [١٦٠٦] ، خاصة بعد أن أثبتت الإحصاءات أن نسبة عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة – سنة فاقل – حوالي ٨٠% بينما بلغ عدد المحكوم عليهم بمدد طويلة ٢٠% ، من إجمالي تعداد المحكوم عليهم في السجون العمومية، وهذه النسبة المرتفعة بخصوص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، تجعل للاختبار القضائي أهمية كبيرة في أن يكون بديل مناسب لها [١٦٠٧].

– الإيقاف المشروط للنطق بالعقوبة أو لتنفيذها في الاختبار القضائي يحقق عدة مزايا فمن جهة يتضمن هذا الشرط أسلوبا تربوياً ناجعاً في التهديد الذي يحتويه ، إذا لم يسلك المحكوم عليه السلوك القويم سيكون قصيرة السجن ، والشرط في ذاته يتضمن خاصية عقابية ،حيث يرتبط بمجموعة من الالتزامات تحمل تضييقياً وتقييداً لحرية المحكوم عليه ،وهو ما يكفي نفسياً لعدد من الخاضعين له كعقاب على ما ارتكبوه من جرم فضلاً عن ذلك فأن الالتزامات المفروضة على الخاضع له ليست محددة مسبقاً على سبيل الحصر بل يجوز للقاضي أن يضيف إليها التزامات إضافية خلال مدة الاختبار فيحقق هذا الأخير أقصي درجات التفريد[١٦٠٨].

– أنه لا يعزل الخاضع له عن مجتمعه وبيئة الطبيعية ، فلا يكون تأثيره مدمراً لنفسيه المحكوم عليه ، بما يخلقه لدي هذا الأخير سلب الحرية من اضطرابات نفسية ناتجة عن العزلة الإجبارية [١٦٠٩] ، فيجنب تعرضه بعد تنفيذه مدة سلب الحرية لما يسمي بصدمة الحرية[١٦١٠].

([١٦٠٦]) د . اسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ ، ص ٢٠٦ ، د . سليمان عبد المنعم ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ٢٠١٢ ، ص ١١٦.

([١٦٠٧]) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي، مرجع سابق ، ص ٢٩٣، د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢.

([١٦٠٨]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤١.

([١٦٠٩]) د . سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

– لا يفقد الخاضع له عمله ، ومصدر رزقه ، والي جانب أنه يسمح له أن يواصل دراسته أن كان طالب [١٦١١] ، فيظل الخاضع له قادراً على الإنفاق على أسرته وتوفير حاجتهم ، ومواصلة دراسته للحصول على مؤهل يساهم في رفع مستواه .

– يسمح للخاضع له بالإشراف والرقابة على أسرته ورعايتها ، وعدم تفككها وتصدعها بسبب غياب عائلها [١٦١٢].

– إن تطبيقه غير مكلف مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية لاسيما القصيرة منها ، التي تكبد الدول نفقات باهظة في سبيل تنفيذها [١٦١٣].

– يساهم في الحد من ظاهرة تكدس وازدحام السجون بالنزلاء من المحكوم عليهم بسلب الحرية [١٦١٤].

– ولعل من أهم المزايا التي ينطوي عليها نظام الاختبار هو قيام شخص (ضابط الاختبار) مكلف بمراقبة ومساعدة الخاضع له ، لكي يتحقق من تأهيله في الوسط الحر على النحو الذي يهدف إليه الاختبار القضائي ، وهذه الميزة هي التي تجعل هذا النظام يفضل نظام وقف التنفيذ[١٦١٥].

– أنه يضفي على الإجراءات الجنائية مسحة إنسانية ، حيث يضع القاضي في حسبانه – بطريقة ملموسة – شخصية الخاضع له وظروفه مجتهداً في انتقاء أسهل الوسائل وإنجاحها لكفالة تأهيلية وتطهيره من العوامل الإجرامية ، واستعادته فرداً صالحاً من أفراد المجتمع [١٦١٦]

([١٦١٠]) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤١٤.

([١٦١١]) د . محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢.

([١٦١٢]) د . محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣.

([١٦١٣]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨.

([١٦١٤]) د . رمسيس بهنام ، د . على عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٤٤٣.

([١٦١٥]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤١.

الفرع الثاني

عيوب نظام الاختبار القضائي

لم تمنع المزايا التي ينطوي عليها الاختبار القضائي من توجيه النقد إليه ، بسبب بعض المآخذ التي قيل أنها تقترن بتطبيقه مثل :

- أنه يتعارض والحريات العامة ، حيث يضيق عليها ويقيدها من خلال وضع التزامات وقيود على الخاضع له تحد من حريته الشخصية ، خاصة عندما يترك تقريرها لجهة إدارية (ضابط الاختبار)[١٦١٧].

والرد على هذا إن الالتزامات المفروضة على الخاضع له تكون فقط بالقدر الذي يحقق إصلاحه وتأهيله بحسب حالته وظروفه ، وتفرض هذه الالتزامات من قبل السلطة القضائية ، والذي يشكل ذلك أكبر ضمانه للحريات العامة وعدم المساس بها ، فضلاً عن كون الاختبار يعتبر بديلاً لسلب الحرية ، فالأول يقيد الحرية بينما الثاني يسلبها [١٦١٨].

- إنه لا يكفل تحقيق الردع العام ، كهدف تسعي إليه العقوبة ، حيث أنه لا ينطوي على إلى إيلام مقصود للجاني وعدم دراية العامة به ، فتطبيقه يعني ترك الخاضع له حراً طليقاً خارج أسوار المؤسسات العقابية [١٦١٩].

يرد على هذا أن الاختبار القضائي ينهض على مجموعة من الالتزامات تقيد من جهة المحكوم عليه ، فضلاً عن علم الكافة بذلك ، مما يكفي وحده لا يلامه ، أما القول بعدم دراية كافة الناس به فهو

([١٦١٦]) د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨.

([١٦١٧]) د . أسامة عبد الله قايد ، علم العقاب ، مرجع سابق ص ٢٠٣.

([١٦١٨]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨.

([١٦١٩]) د . اسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦.

قول بالغ السطحية لأن تكييف النظم القانونية لا يرتبط بعلم أو جهل الناس بها ، وإنما يتحدد وفقا لضوابط علمية محددة [١٦٢٠].

– إنه يعتبر وسيلة لإفلات الجناة من العقاب، فلا يكون حائلاً دون العودة إلى الجريمة ثانية.

ويرد على هذا أن الأمر بالاختبار القضائي يقتصر على فئة معينة من الجناة ، الذين تدل شخصيتهم وظروفهم على عدم خطورتهم ، وذلك من خلال الفحص الدقيق الذي يقوم به القضاء [١٦٢١] ، أنه لا يرضي شعور المجني عليه وأسرته وبقية أقاربه بالعدالة.

يرد على هذا بأنه يكفي المحكوم عليه وحسبه أن يري الجاني مقيد الحرية خاضعاً لإشراف موظف حكومي يراقبه في ذهابه وعودته وكيفية أدائه للالتزامات التي فرضت عليه[١٦٢٢].

– صعوبة تطبيقه حيث أنه يتطلب من ناحية عدد كبير من الاختصاصين لإجراء الفحص الدقيق لشخصية المتهم وإعداد ملف بذلك ، إلى جانب ضرورة توافر عدد أخر من الاختصاصين لمراقبة ومساعدة الخاضعين له ومتابعتهم في تنفيذهم لالتزاماتهم ، وبالتالي فتكلفه تطبيقه مرتفعة للغاية .

ويرد على هذا انه برغم من هذا الصعوبات في تطبيق هذا النظام إلا أن الدول التي تطبقه تستعين بعدد كبير من المتطوعين يقومون بمساعدة المختصين في القيام بعملهم ، يضاف إلى ذلك أن تنفيذ حكم الحبس في هذا العدد الكبير الخاضع لنظام الاختبار القضائي سوف يثقل كاهل الدول بنفقات مالية كبيرة ، مع عدم إغفال المشاكل التي ستلحق بها، إذا نفذت فيهم عقوبة الحبس قصير المدة [١٦٢٣] ، فعلي سبيل المثال دولة مثل اليابان تدل إحصاءات سنة ١٩٨٠ على خضوع ٥٣١٦٧ شخصاً للاختبار

([١٦٢٠]) د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ وما بعدها .

([١٦٢١]) د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩.

([١٦٢٢]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨.

([١٦٢٣]) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٨٠.

يتابعهم إشراف ، ورقابة مساعدة عدد ٨٨٠ موظفاً مختصاً ويعاونهم ٥٢ ألف متطوع ، وتنفيذ حكم الحبس في إعداد مهولة كهذه سوف يكبد الدولة كثير من الأموال فضلاً عن مفاسد السجن [١٦٢٤].

ومما سبق نخلص إلى جدوى نظام الاختبار القضائي ، وإن مزاياه تغلب عيوبه ونوصي بالأخذ به في قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون العقوبات المصري [١٦٢٥].

المبحث الثاني

صور وشروط نظام الاختبار القضائي

يتخذ نظام الاختبار القضائي عدد من الصور ، أهمها صورتان [١٦٢٦]: الأولي يتم اتخاذها قبل صدور حكم الإدانة بحق المتهم ، والثانية تتخذ بعد صدور الحكم بإدانة المحكوم عليه حيث يقترن الوضع تحت الاختبار بوقف التنفيذ ، و الحكم بنظام الاختبار يستوجب توافر عدد من الشروط حتى يجوز للمحكمة الأمر به ، والمعرفة صورتي نظام الاختبار القضائي وشروطه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : صور الاختبار القضائي

المطلب الثاني : شروط نظام الاختبار القضائي .

المطلب الأول

صور الاختبار القضائي

كما اشرنا سابقاً لنظام الاختبار القضائي صورتين رئيسيتين ، صورة تتخذ قبل صدور حكم الإدانة ، وأخري تتخذ بعد صدور حكم الإدانة تقترن بوقف تنفيذ العقوبة ، وسنتناول هاتان الصورتان في الفرعين الآتيين:

([١٦٢٤]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢.

([١٦٢٥]) فهد صالح على الخياط ، المرجع السابق ، ص ١٨٠.

([١٦٢٦]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

الفرع الأول

الاختبار القضائي قبل صدور الحكم بالإدانة

تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي بهذه الصورة من صور الاختبار القضائي، حيث يوضع المتهم تحت الاختبار قبل المحاكمة أو حتى قبل رفع الدعوي الجنائية ، ويتقرر الاختبار القضائي سواء ثبتت الإدانة على المتهم أم لا [١٦٢٧] ، وقد بدأت تجربه هذه الصورة في بلجيكا سنة ١٩٦٤ ثم أخذ بهذه الصورة القانون السويدي ، ومشروع قانون العقوبات المصري[١٦٢٨] ، وتفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي السير في إجراءات الدعوي، وتأجيل النطق بالعقوبة للجريمة المقررة ، بعد التحقق من حدوث الجريمة وثبوت مسئولية المتهم عنها ، ويأمر في ذات الوقت بوضع المتهم تحت الاختبار لمدة زمنية معينة ، تفرض عليه فيها التزامات معينة ويخضع للأشراف والرقابة ، فإذا انقضت مدة الاختبار المحددة دون إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ، فان الحكم لا يصدر ضده نهائياً [١٦٢٩] ، أما إذا اخل بالالتزامات المفروضة عليه فتستكمل سير الدعوي ويصدر ضده حكم بالعقوبة الملائمة [١٦٣٠] ، وتتميز هذه الصورة بأنها تساعد في تأهيل وإصلاح الجناة ، فهي تنطوي على تهديد الجاني بالاستمرار في إجراءات المحاكمة حتى إتمامها ، وتوقيع العقوبة إذا تبين خلال مدة الاختبار عدم جدارته واستحقاقه لهذا النوع من المعاملة العقابية ، فتجعل الجاني من خوف مستمر من إصدار عقوبة ضده[١٦٣١] ، خاصة وأنه يجهل مقدار العقوبة ، فقد يتصورها أكثر جسامه وشده مما ينبغي أن تكون عليه في الواقع ، فتدفعه إلى الحرص على أداء الالتزامات المفروضة عليه ، وعدم مخالفة القانون ثانية ، ليتفادى تطبيق العقوبة

([١٦٢٧]) عائشة حسين على المنصوري ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

([١٦٢٨]) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ١٧٥.

([١٦٢٩]) د . أحمد محمد بونه ، علم الجزاء الجنائي ، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،ص ٣٠٩.

([١٦٣٠]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢.

Germain (c) lesursis La probation , R.S.C.١٩٥٤ / P.٦٤٥.

([١٦٣١]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

عليه فيساعد ذلك على إصلاحه وتهذيبه [١٦٣٢] ، ومن مميزات هذه الصورة أنها تتيح الفرصة للقاضي في زيادة دراسة شخصية المتهم وجميع ظروفه مما يجعله يقدر العقوبة المناسبة لتأهيله ، إذا فشل الاختبار وتم إلغائه بسبب عدم جدارة المتهم به ومخالفته شروط الاختبار [١٦٣٣] ، إلا أن هذه الصورة منتقده بسبب عدم تحقيقها للردع العام والعدالة ، لعدم صدور حكم بإدانة المتهم ، ومعاقبته على ارتكاب الجريمة [١٦٣٤] .

وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذه الصورة ، فأخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة الذي نصت عليه المادة ١٣٢ – ٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالقول : يجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا تبين لها أن المتهم في سبيل إلى التأهيل وأنه ساعٍ إلى تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة وأن الاضطراب الناجم عن الجريمة سيتوقف ، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة في قرارها اليوم الذي تفصل فيه في العقوبة ولا يؤمر بالتأجيل إلا إذا حضر الشخص الطبيعي المتهم شخصياً أو ممثل الشخص المعنوي أمام المحكمة . [١٦٣٥] ، وتهدف هذه الصورة في التشريع الفرنسي إلى إعطاء المتهم الفرصة لاستكمال الشروط الواجبة للإعفاء من العقوبة [١٦٣٦].

ونلاحظ أن هذه الصورة تنطوي على خلق إرادة التأهيل لدي المتهم ، من خلال عدم السير في الدعوي حتى إتمامها أو عدم النطق بالعقوبة المقررة ، رغم ذاته واستحقاقه للعقاب ، فتكون دافعاً لتقويمه حتى يعود فرداً من أفراد المجتمع لم يلوث بحكم صدر ضده يدون في سجل حالته الجنائية ويصبح جاني غير مبتدى و من أصحاب السوابق .

الفرع الثاني

([١٦٣٢]) د . احمد محمد بونة ، المرجع السابق ، ص ٣١٠.

([١٦٣٣]) د . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٧٥.

([١٦٣٤]) د . على عبد القادر قهوجي ، د . فتوح الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٠.

([١٦٣٥]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

([١٦٣٦]) د . شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسية الجديد ، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الاختبـــار القضائـــي بعد صدور حكم الإدانة

مودي هذه الصورة أن يصدر القاضي حكم بالإدانة على المتهم ، ثم يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقـــررة وتطبيق نظام الاختبار القضائي على المحكوم عليه لمدة معينة يخضع فيها للإشراف والرقابة وتفـــرض عليه بعض الالتزامات [١٦٣٧] ، فتقيد حريته بدلاً من سلبها ، فإذا انقضت هذه المـــدة دون أن يخـــالف المحكوم عليه الشروط والالتزامات المفروضة عليه ، اعتبر الحكم عليه كأن لم يكـــن[١٦٣٨] ، أمـــا إذا فشلت التجربة لعدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه أو خالف القانون ثانيـــة ، يلغـــي الاختبار وتنفذ العقوبة الموقوفة [١٦٣٩] ، وتتفق هذه الصورة مع الصـــورة الأولـــي للاختبـــار كونهمـــا أسلوبين للمعاملة العقابية لبعض الجناة خارج أسوار المؤسسة العقابية [١٦٤٠] ، ومع ذلك فأنهما تختلفـــان من حيث أن الصورة الثانية يأمر بها بعد النطق بالعقوبة بخلاف الأولي التي يتم تطبيقها قبـــل صـــدور الحكم بالإدانة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فأن الصورة الأولي تفترض رضا المتهم بالوضـــع تحـــت الاختبار، أما الصورة الثانية فلا تفترض الرضا ، حيث أن الحكم يصدر بالاختبار مع إيقـــاف التنفيـــذ وميزة هذه الصورة أنها ترضي العدالة وتحقق قدرا اكبر من الردع العام حيث يترتب على أدانه المتهم أن يصدر القاضي الحكم عليه ، فيتفادى بذلك العودة إلى إجراءات الدعوي مرة ثانية كما هو الأمر في الصورة الأولي ، وفي وقت قد تكون فيه أدلة الدعوي غير واضحة أو غير متوفرة ، يضاف إلى ذلـــك أن الحكم بالعقوبة يكون أثره التهديدي اكبر على المحكوم عليه مما يدفعه إلى سلوك الطريق السليم غير المخالف للقانون ، خلال مدة الاختبار [١٦٤١] ، وأمام أفضلية هذه الصورة عن سابقتها ، رغـــم أســـبقية

([١٦٣٧]) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ١٧٥.

([١٦٣٨]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

([١٦٣٩]) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، د . يس الرفاعي ، نظـــام الاختبار القضائي ، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية ، الدورة الثامنة ١٩٦١ ، ص ١٨.

([١٦٤٠]) د . شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٣٦.

([١٦٤١]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤.

الأولي ، فقد أخذت بها كثير من التشريعات خاصة الأوربية كالتشريع الفرنسي والتشريع الألماني والتشريع السويسري [١٦٤٢] .

الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد اخذ بهذه الصورة للاختبار القضائي كتدبير يحكم به في مواجهة الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة في حال ارتكابه جريمة ، وليس كبديل للعقوبة ، وفقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ [١٦٤٣].

وهو الأمر الذي انتهجه المشرع اليمني ، عندما اعتبر الاختبار القضائي تدبير لمواجهة إجرام الأحداث وليس كبديل لعقوبة الجريمة المرتكبة ، وعليه نلاحظ أن المشرعين المصري واليمني أخذا بالاختبار القضائي كتدبير يهدف إلى إصلاح وتأهيل الأحداث وليس كبديل للعقوبة .

وأخيراً نستطيع القول أن الصورة الثانية للاختبار تفضل الصورة الأولي من حيث أنها ترضي الشعور بالعدالة ، بصدور حكم الإدانة على المحكوم عليه وتحقق الردع العام بصورة أنجع ، لأن احتمال التباس الرأي العام في الصورة الأولي بين الاختبار القضائي والبراءة ، أمر ممكن وقائم ، ونتيجته ضارة ، فالبديهي أن يصدر القاضي حكماً بإدانة المتهم طالما أن عناصر الإدانة متوفرة في حقه [١٦٤٤] .

ومن جانب آخر فأن الصورة الثانية تحسم إجراءات الدعوي الجنائية بشكل طبيعي ومنطقي ، بينما يمثل العودة إلى إجراءات الدعوي مرة ثانية كما هو الحال في الصورة الأولي عند فشل التجربة مسألة تنطوي على صعوبة ، فالأدلة المادية قد تختفي أو تضعف والشهود قد يغادروا مسرح الحياة أو تضعف ذاكرتهم بسبب الأمراض ، فيكون القاضي بعيداً عن حيثيات الدعوي التي سبق وأن أوقف إجراءاتها [١٦٤٥].

([١٦٤٢]) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢.

Anarzej Balandynowing the reform of court in porand , Lodz university press . polaud , ١٩٩٧ , P : ١١٧ – ١٣٢ .

([١٦٤٣])د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

([١٦٤٤]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥.

([١٦٤٥]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٨٤.

المطلب الثاني

شروط نظام الاختبار القضائي

تتعدد الشروط التي يجب توافرها ، لكي يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار ، وسوف نتناول هذه الشروط فيما يأتي :

أولا : جداره المحكوم عليه بالاختبار القضائي :

إن ميدان تطبيق المعاملة العقابية التي ينطوي عليها نظام الوضع تحت الاختبار هو الوسط الحر خارج أسوار السجون ، لذلك لا يطبق هذا النظام على جميع الجناة ، وإنما ينحصر تطبيقه على فئات معينة منهم غير الخطرين ، الذي يمكن إصلاحهم وتأهيلهم دون سلب حريتهم ، فضلاً عن تجنيبهم مفاسد الاختلاط داخل السجون ، للحيلولة دون تحولهم من مجرمين مبتدئين غير خطرين إلى مجرمين عائدين خطرين ، وتقرير تطبيق هذا النظام يرجع إلى السلطة التقديرية للقضاة ، وهو أمر بديهي سواء تقرر حسب الصورة الأولي أو الثانية ، فالقاضي الذي تثبت من ارتكاب الجاني للجريمة وعرف ظروفه المختلفة هو المؤهل دون سواه على تقديره مدي جداره الجاني بنظام الاختبار من عدمه ، فالقاضي في الصورة الثانية لهذا النظام هو الذي يصدر حكم الإدانة مع إيقاف التنفيذ ، وبديهي أن يقرر إذا كان كافياً بشأن المحكوم عليه هذا النظام بصورته التقليدية أو بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار[١٦٤٦].

وذلك يعني أنه من الضروري أن يقوم القاضي بدراسة شخصيه المحكوم عليه دراسة دقيقة والعوامل التي دفعته إلى سلوك طريقة الجريمة ، سواء كانت فردية أو اجتماعية ، ودراسة البيئة التي سيعيش فيها أثناء مدة الاختبار لتحديد جدوى هذا النظام في الإصلاح والتأهيل ، [١٦٤٧] ، أو تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية [١٦٤٨] ، وعلى هذا أوصت حلقه الدراسات المنعقدة في لندن على ضرورة تمكين الجهات التي تقوم بتقرير الاختبار القضائي بكل ما يساعدها على القيام بمهمتها على

([١٦٤٦]) د. محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥.

([١٦٤٧]) د . أحمد محمد بونه ، مرجع سابق ، ص ٣٠١.

([١٦٤٨]) د . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٧٦.

الوجه الأكمل فقالت : يتعين أن توضع تحت تصرف الجهات التي يخولها القانون تقرير الوضع تحت الاختبار نتائج فحص اجتماعي يجريه أفراد مدربون على القيام بهذا العمل ومعترف لهم بالاستقلال عن أجهز الشرطة التي يدخل في اختصاصها جمع الأدلة ، ويتعين أن يوجه هؤلاء الأفراد عملهم على نحو يتحرون به البحث في مدي ملائمة قرار محتمل بالوضع تحت الاختبار ، وينبغي أن يكون في وسعهم – عند الحاجة – الاستعانة في عملهم بخبراء متخصصين ، مما يعني وجوب أن يكمل الفحص الاجتماعي في بعض الحالات بنتائج فحوصات طبية ونفسية " [١٦٤٩].

وهنا يثور تساؤل على مدي استحقاق جميع المتهمين لنظام الاختبار القضائي سواء كانوا أحداثاً أم بالغين ، مبتدئين أم عائدين ، سبق لهم الاستفادة من الاختبار القضائي أم لا ؟ [١٦٥٠].

الغالب حالياً والسائد في التشريعات أن تطبيق هذا النظام يمكن أن يمتد نطاقه ليشمل جميع هؤلاء ، طالما قدر القاضي جدراتهم بذلك وأن تأهيلهم وإصلاحهم يستلزم إخضاعهم له[١٦٥١].

وقبل تقرير نظام الاختبار القضائي على القاضي الإجابة على السؤالين الآتيين [١٦٥٢].

هل سيساهم تطبيق الاختبار على هذا الجاني في تأهيله وتقويمه حتى يعود إلى مجتمعه فرداً صالحاً ؟ وهل سيشكل تطبيق الاختبار القضائي علي هذا الجاني خطورة وتهديد على الأمن والسلم الاجتماعيين أم لا ؟

فبعض القوانين توسع من سلطة القاضي في مجال تطبيق الاختبار القضائي فله أن يحدد مدي جدوى هذا النظام للجاني من عدمه ، سواء كان مبتدأ أو عائداً [١٦٥٣] ، ومن أمثله هذه القوانين ، القانون

([١٦٤٩]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨.

([١٦٥٠]) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.

([١٦٥١]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦.

([١٦٥٢]) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

([١٦٥٣]) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٢١٢.

الدنماركي والقانون الهولندي والقانون الإثيوبي [١٦٥٤] ، بينما تقيد بعض القوانين من سلطة القاضي فتشترط أن يكون الجاني الذي يطبق عليه الاختبار ، مبتدأ غير عائد ومن أمثله هذه القوانين ، القانون النرويجي ، والقانون الفنلندي ، والقانون السويدي ، والقانون الألماني [١٦٥٥] ، ومن القيود التي تفرض أيضاً سن الجاني ، فقد كان سائداً في ظل السياسة الجنائية القديمة أن التدابير الإصلاحية ومنها الاختبار القضائي لا يتناسب إلا مع الأحداث الجانحين ، فاقتصر تطبيق الاختبار على الأحداث وهو ما عرفته القوانين الأوربية في الوقت الذي كانت تأخذ فيه بنظام وقف التنفيذ بالنسبة للبالغين [١٦٥٦].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات في وقتنا الراهن مازالت تقصر تطبيق الاختبار القضائي على الأحداث فحسب دون البالغين مثل القانون اليوناني والنمساوي والمجري والعراقي [١٦٥٧] ، ومما سبق يمكننا القول أن تطبيق الاختبار يرتبط بما تنبئ به حالة المحكوم عليه من تزايد فرص احتمالات عدم العودة إلى الجريمة ثانية إذا ما استفاد من تطبيق الاختبار عليه [١٦٥٨].

ثانيا : الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالاختبار القضائي :

إلي جانب الشروط المتطلبة في الجاني والتي تحرص التشريعات على تحديدها ، تحدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم على مرتكبها بالاختبار القضائي والتي تعبر عن مدى خطورته أو استحقاقه لنظام الاختبار القضائي من عدمه فبعض التشريعات تقتصر تطبيق الاختبار القضائي على جرائم معينة ،

([١٦٥٤]) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

([١٦٥٥]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

([١٦٥٦]) د . ا يمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣.

([١٦٥٧]) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

([١٦٥٨]) د . طارق عبد الوهاب سليم ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٠٤.

وأخري لا تستثني من نطاقه إلا الجرائم الجسيمة [١٦٥٩] ، حتى لا يتعارض تطبيق هذا النظام مع اعتبارات العدالة والردع العام [١٦٦٠].

ففي الحالة الأولي اتجهت التشريعات إلى حصر نطاق تطبيق الاختبار القضائي على نوع معين من الجرائم ، فنص القانون الإنجليزي الصادر سنة ١٨٧٩ على أن تكون الجريمة المحكوم من أجلها بوضع فاعلها تحت الاختبار قليلة الجسامة ،وعندما صدر قانون ١٨٨٧ أفسح قليلاً من مجال الاختبار القضائي ، فأجاز فرض هذا التدبير بالنسبة للجريمة التي يجوز الحكم فيها بعقوبة الحبس ، وذلك بصرف النظر عن جسامة الجريمة طالما كان الجاني قابلاً لهذا النوع من الإصلاح والتهذيب ، ففي بعض الولايات الأمريكية ، أجازت قوانينها تطبيق الاختبار القضائي على جميع الجناة الذين لا يجوز الحكم عليهم بأكثر من السجن لمدة تجاوز عشر سنوات [١٦٦١] ، أما المشرع الفرنسي فقد قصر نطاق الاختبار في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس من أجل جريمة عادية ، فاستبعد بذلك الحالات التي يحكم فيها بعقوبة اشد ، وحصره بعد ذلك ، فيمن لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على شهرين [١٦٦٢] ، ومن أمثله هذه الشروط ما نص عليه مشروع قانون العقوبات المصري من أنه لا يجوز تطبيق الاختبار القضائي إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، ولا تكون الجريمة من الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات القتل العمد والحريق العمد والمخدرات ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[١٦٦٣].

أما في الحالة الثانية : فاتجهت التشريعات إلى تطبيق الاختبار على جميع الجرائم باستثناء الجسيمة منها ، فطبقت اغلب الولايات من الولايات المتحدة الأمريكية نظام الاختبار القضائي على جميع الجرائم عدا الجرائم الجسيمة فكانت ولاية رودايلاند هي السابقة في وضع قائمة للجرائم المستثناة وهي : الخيانة العظمي ، والقتل ، والاغتصاب وسرقة المنزل ، ووضعت ولاية كاليفورنيا أطول قائمة

([١٦٥٩]) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.

([١٦٦٠]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

([١٦٦١]) د . احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.

([١٦٦٢]) د . طارق عبد الوهاب سليم ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤.

([١٦٦٣]) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤١٨.

للجرائم المستثناة ، والآن هناك خمس ولايات لا تستثني غير الجرائم التي يحكم على مرتكبها بالإعدام أو الحبس مدي الحياة ، وتوجد ست عشر ولاية لا تضع قيداً على هذا التدبير إلا بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم الجسيمة ، وأجاز القانون الفيدرالي الأمريكي الصادر سنة ١٩٣٥ الوضع تحت الاختبار القضائي في جميع الجرائم باستثناء ما جاز فيه الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد ، وفي انجلترا نجد أن قانون القضاء الجنائي الصادر سنة ١٩٤٨ قد استثني من تطبيق الاختبار القضائي الجرائم التي عقوبتها ثابتة كالإعدام أو السجن مدى الحياة [١٦٦٤].

والجدير بالإشارة أن مسألة تحديد جسامة الجرم المرتكب يرجع إلى النص التشريعي الذي يحدد ما هو جسيماً من السلوكيات والأفعال بعد استقراء الأعراف والتقاليد الاجتماعية ، فتحديد جسامة السلوك أمر يختلف باختلاف المكان والزمان ، فالعادات والتقاليد والمبادئ والقيم السائدة في مجتمع ما تختلف عن العادات والتقاليد والمبادئ والقيم السائدة في مجتمع أخر ، بل أنه في نفس المجتمع تختلف تلك العادات والتقاليد والمبادئ والقيم السائدة من حقبة زمنية لأخرى [١٦٦٥].

ثالثا : الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها :

تضع التشريعات حداً للعقوبات التي يمكن أبدالها بالاختبار القضائي ، فبعضها تضع حداً أقصي لمدة العقوبة التي يمكن إبدالها بالاختبار القضائي [١٦٦٦] ، فمثلاً نحد المشرع الفرنسي قصر نطاق الاختبار القضائي في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات من اجل جريمة عادية غير جسيمة ، فاستبعد بذلك الحالات التي يحكم فيها بعقوبات اشد ، ثم حصره بعد ذلك فيمن لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهرين المادة ٧٣٤ الفقرة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [١٦٦٧] ، وفي هذا المعني تنص المادة ١٣٢ – ٤١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على أحكام الإدانة بالحبس الذي لا

([١٦٦٤]) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢.

([١٦٦٥]) د . ايمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥.

([١٦٦٦]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، ٣٨.

([١٦٦٧]) د . بكري يوسف بكري محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١.

تجاوز مدته خمس سنوات لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام [١٦٦٨] ، وذلك يعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالوضع تحت الاختبار ، إذا حكمت على الجاني بعقوبة جناية كالسجن مثلاً أو بعقوبة الحبس لمدة تجاوز خمس سنوات [١٦٦٩] ، كذلك أعطي التشريع العقابي المالطي للقاضي حق إبدال العقوبة السالبة للحرية التي لا يزيد حدها الأقصي عن عشر سنوات بالاختبار القضائي ، واستثني من ذلك بعض أنواع الجرائم مثل حيازة الأسلحة والمفرقعات ، فالزم المشرع القاضي بعدم تطبيق هذه الإبدال في هذه الحالات ، بينما لا تضع بعض التشريعات كالتشريع العقابي النرويجي حد أقصى لمدة العقوبة التي يجوز إبدالها بالاختبار القضائي [١٦٧٠].

رابعا : مدى تطلب رضا الخاضع للاختبار

أثار الفقه تساؤلاً حول مدي الاعتبار لرضا المحكوم عليه بالخضوع للاختبار القضائي ، وحول هذا الأمر يوجد اتجاهين :

الاتجاه الأولي :

يشترط هذا الاتجاه رضا المحكوم عليه لتطبيق الاختبار القضائي عليه ، وتأخذ بهذا الاتجاه الأنظمة الانجلوسكسونية ، فالمادة ٣/٥ من قانون القضاء الإنجليزي الصادر سنة ١٩٤٨ تشترط رضاء المحكوم عليه بنظام الاختبار ، فالرضا يؤثر ايجابياً في إنجاح الاختبار واحترام القيود والالتزامات المفروضة فيه ، وخلق التعاون بين الخاضع للاختبار والجهة المختصة بتوقيعه ، خاصة وأن طبيعة الاختبار تأبى الإكراه وتفترض الاستجابة التلقائية من قبل الخاضع للاختبار للجهة القائمة على تنفيذه [١٦٧١] ، ويري

([١٦٦٨]) د . شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسية الجديدة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧.

([١٦٦٩]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٨.

([١٦٧٠]) د . ايمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥.

([١٦٧١]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠.

أصحاب هذا الاتجاه عدم تصور تأهيل شخص عن طريق فرض التزامات وقيود عليه يرفضها منذ البداية[١٦٧٢].

الاتجاه الثاني :

لا يشترط هذا الاتجاه رضا المحكوم عليه بالاختبار ، وتأخذ بهذا الاتجاه الأنظمة اللاتينية ، فلا تتطلب هذه الأنظمة الرضا ، فهدف الاختبار هو تحقيق الإصلاح والتأهيل ، ولا يقبل أن يتوقف ذلك على رضا المحكوم عليه ، فضلاً عن كون الاختبار يحول دون سلب حرية المحكوم عليه ، إلى جانب إنه ينطوي على مزايا أخري ، ستكون حافزاً ودافعاً للاستفادة من ذلك ، والتعاون مع الجهة المختصة بتوقيعه [١٦٧٣] ، لذا يرى هذا الاتجاه عدم الاعتبار برضا المحكوم عليه بالاختبار [١٦٧٤].

ونحن نري عدم اشتراط الرضا لتطبيق الاختبار ، حيث أن العقوبة وأساليب تنفيذها أمور تتعلق بالصالح العام ، ولا يجوز ترك تحقيق ذلك معلقاً على رضا المحكوم عليه غير أنه غالباً ما يرغب المحكوم عليه في الخضوع لهذا النظام في الخضوع لهذا النظام ، بدلاً من سلب حريته ، فضلاً عن ما يحققه هذا النظام من مزايا ايجابية تؤدي إلى استجابة المحكوم عليه الخاضع للاختبار للالتزامات والقيود المفروضة عليه ، فتضمن تعاونه مع الجهة القائمة على تنفيذ الاختبار [١٦٧٥].

المبحث الثالث

موقف المشرعين اليمني والمصري من نظام الاختبار القضائي

تقر كثير من التشريعات الجنائية نظام الاختبار القضائي في قوانينها كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، لا سيما قصيرة المدة ، لمواجهة طائفة معينة من الجناة الذين لا يحتاج تأهيلهم سلب حريتهم

([١٦٧٢]) د . يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص ٢١٣.

([١٦٧٣]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤٩١.

([١٦٧٤]) د . طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق ، ص ٥٠٤.

([١٦٧٥]) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

وتطبيق المعاملة العقابية عليهم داخل السجن ، ولتجنيبهم مفاسد الاختلاط، بسبب عدم خطورتهم ، ولمعرفة موقف المشرع اليمني والمشرع المصري من نظام الاختبار القضائي فان الأمر يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: موقف المشرع اليمني من نظام الاختبار القضائي .

المطلب الثاني : موقف المشرع المصري من نظام الاختبار القضائي.

المطلب الأول

موقف المشرع اليمني من نظام الاختبار القضائي

قصر المشرع اليمني نطاق تطبيق نظام الاختبار القضائي على الأحداث ، ولم يجعل نطاقه يمتد ليشمل البالغين، ولا يأخذ المشرع اليمني بالاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، وإنما كتدبير لمواجهة إجرام وانحراف الأحداث ، وقد وردت نصوص الاختبار القضائي حصراً في قانون رعاية الأحداث اليمني رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ ، ولم يرد أي نص يتعلق به في قانون الجرائم والعقوبات أو القوانين الأخرى

وقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة ٣٦ من قانون رعاية الأحداث الاختبار القضائي بأنه : " وضع الحدث في البيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ... "

ويتضح من نص المادة أن الاختبار القضائي يعني وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أفراد أسرته ، مع تقييد حريته من خلال الإشراف والمراقبة التي تفرض عليه والواجبات التي يُلزم على القيام بها ، وبهذا فأن الاختبار هو تدبير وليس عقوبة أو بديل لعقوبة ، ويتولى التوجيه والإشراف المراقب الاجتماعي ، وقد عرفت المادة ٢١ من القرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث المراقبة بأنها " إجراء يقصد به وضع الحدث تحت إشراف احد المراقبين الاجتماعيين في مكتب المراقبة الاجتماعية لتلقي العلاج والتأهيل الاجتماعي عن طريق التوجيه والإشراف المباشر والوقاية من التعرض للانحراف بالتنسيق مع أسرته وكذلك مراقبة الإحداث الذين تأمر محكمة الأحداث بوضعهم تحت المراقبة الاجتماعية " .

وهدف المراقبة هو توجيه الحدث إلى الطريق القويم ومنع انزلاقه في هاوية الانحراف .

وقد حددت المادة ٢٥من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث مهام المراقب الاجتماعي بالتالي :

١- مراقبة سلوك الحدث بعد تسليمه لمن له الولاية عليه قانونياً وتدوين ملاحظاته على سلوكه بالتنسيق مع من سلم إليه الحدث.

٢- تتبع مدي التزام الحدث بالواجبات والمحظورات التي حكمت المحكمة بها على الحدث خلال فترة الحكم وتدوين كل مخالفة يرتكبها الحدث بعد حثه على ضرورة الالتزام بهذه الواجبات وتنبيهه إلى خطورة مخالفتها .

٣- مراقبة وتقييم سلوك الحدث الموضوع تحت الاختبار القضائي وتوجيهه والإشراف عليه بالتنسيق مع أسرته.

٤- رفع تقرير إلى المحكمة إذا وجد أن الحدث الموضوع تحت الاختبار قد التزم بالتدبير المحكوم عليه قبل نهاية مدته لتأمر بإنهاء هذا التدبير وإذا رأي أن التدبير المحكوم به على الحدث ليس مجدياً ، رفع تقرير إلى المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون رعاية الأحداث .

ومن هذه المهام التي نصت عليها المادة يتضح أن مهام المراقب الاجتماعي هي تقديم وإصلاح سلوك الحدث .

ويشترط في قواعد اختيار المراقب الاجتماعي وفقاً لنص المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الآتي :

١- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي (علم اجتماع – علم نفس) أومن خريجي معاهد الخدمة الاجتماعية .

٢- أن تتوافر فيه اللياقة المناسبة والرغبة الكاملة للعمل في مجال الأحداث.

٣- أن يكون لديه القدرة على كسب ثقة الحدث وخلق علاقة طيبة معه ومع أسرته .

٤- أن تتوافر فيه الكفاءة والقدرة الذهنية والإمكانيات الشخصية اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة .

ويتم اختيار المراقب الاجتماعي ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة ، وبعد اجتياز القبول [١٦٧٦] ، وهو بمثابة ضابط الاختبار .

ويتضح من الشروط المتطلبة في المراقب الاجتماعي للاختبار ، حرص المشرع على أن تتوافر فيه الكفاءة العلمية والبدنية والقدرة الذهنية والرغبة في العمل في مجال الأحداث ومدة الاختبار القضائي في التشريع اليمني التي يوضع فيها الحدث لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات وهو الحد الاقصي الذي لا يجوز تجاوزه [١٦٧٧] ، وفي حال فشل الحدث في الاختبار القضائي يعرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في هذه المادة .

أما إذا التزم الحدث بالاختبار القضائي ، ولم يخل بالواجبات المفروضة عليه ، وخضع للإشراف والرقابة فللمحكمة حتى قبل نهاية مدة الاختبار أن تأمر بأنها الاختبار بعد رفع المراقب الاجتماعي تقرير بذلك ، وإذا رأي أن الاختبار غير مجديا للحدث تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى [١٦٧٨].

وللمراقب الاجتماعي الحق في تتبع ومراقبة سلوك الحدث بعد فترة العقوبة المحكوم بها على الحدث لإرشاده بعدم ارتكاب أي أعمال أو أفعال قد تؤدي إلى انحرافه من جديد ، أي منع عودته إلى الانحراف ثانية ، ويعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي من الحالات التالية [١٦٧٩] :

١- إذا وجد متسولا ويعد من أعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح مورداً جدياً للرزق .

(١٦٧٦) انظر : المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث اليمني .

(١٦٧٧) انظر : الفقرة (٥) من المادة ٣٦ من قانون رعاية الأحداث اليمني .

(١٦٧٨) انظر : الفقرة الأخيرة من ذات المادة السابقة .

(١٦٧٩) انظر : المادة ٣ من قانون رعاية الأحداث اليمني .

٢- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق .

٣- إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة .

٤- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها

٥- إذا كان سيئ السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو ولية أو وصية أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابة أو انعدام أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على اذن من أبيه أو ولية أو وصية أو أمة حسب الأحوال

٦- إذا لم يكن له مكان إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .

٧- إذا تخلي عنه والده أولم يكن له عائل مؤتمن ولا وسيله عيش مشروعة للتعيش .

ومن خلال عرضنا لنظام الاختبار القضائي في التشريع اليمني ولأهمية دور هذا النظام في تجنب مفاسد الحبس قصر المدة نري ضرورة أن يمتد نطاق تطبيقه ليشمل المجرمين البالغين أيضا كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وأن لا يقتصر نطاقه على الأحداث بصورة تدبير لمواجهة انحرافهم.

المطلب الثاني

موقف المشرع المصري من نظام الاختبار القضائي

لا يأخذ المشرع المصري بنظام الاختبار القضائي باعتباره بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وإنما كتدبير يمكن الأمر به على الحدث الذي لم يبلغ سنة وخمس عشرة سنة ، إذا ارتكب جريمة وذلك وفقاً المادة ١٠٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

فقد نصت المادة ١٠٦ من هذا القانون على أنه " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في المادة ١٠١.

والتدابير الواردة في المادة ١٠١ إلى جانب الاختبار القضائي هي [١٦٨٠] :

١- التوبيخ .

٢- التسليم .

٣- الإلحاق بالتدريب المهني .

٤- الإلزام بواجبات معينة .

٥- الإيداع في أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٦- الإيداع في أحدى المستشفيات المتخصصة

٧- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطه.

وعدا المصادر وإغلاق المحل وردّ الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون أخر.

([١٦٨٠]) التدابير الواردة في هذه المادة هي ذات التدابير الواردة في المادة ٣٦ من قانون الأحداث اليمني باستثناء تدبير العمل للمنفعة العامة .

ويتضح من نص المادة ١٠٦ أن الاختبار القضائي يعني وضع الحدث في بيئته الطبيعية ووسطه الاجتماعي وعدم انتزاعه منه ، تحت التوجيه والإشراف والمتابعة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة [١٦٨١].

ولا يجوز أن تزيد مهلة الاختبار على ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة ١٠١ من هذا القانون [١٦٨٢].

وبذلك فالاختبار يعني وضع الحدث في بيئته الطبيعية مع تقييد حريته بقيدين ، الأول: وهو إلزامه بالواجبات التي تحددها المحكمة في حكمها والهدف من فرض هذه الواجبات تتمثل في تقويم سلوك الطفل وتهذيبه وحمايته من الانحراف ثانية ، مثل إلزامه بحضور ندوات ولقاءات ثقافية أو تهذيبية أودينية ، أو إلزامه بالامتناع عن ارتياد أماكن معينة كدور الملاهي واللهو ومحل بيع وتناول الخمور .

القيد الثاني : هو خضوع الطفل للتوجيه والإشراف والمتابعة ، ويتولى القيام بهذه المهمة المراقب الاجتماعي[١٦٨٣].

ومما تقدم يتبين أن نطاق الاختبار القضائي في التشريع المصري يقتصر على الأحداث دون البالغين ، غير أن المشرع المصري تدارك هذا وإدراج الاختبار القضائي في مشروع قانون العقوبات الجديد وجعل نطاقه يشمل البالغين أيضا حيث نصت المادة ٨٧ من هذا المشرع على أن : " يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين ، يخضع الشخص خلالها للإشراف والقيود التي يحددها القاضي ، فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوي كان لم تكن ، أما إذا فشل الاختبار عرض الأمر على القاضي الذي يجوز له إعادة محاكمته ليقضي عليه بالعقوبات أو التدابير الأخرى المناسبة ، على أنه إذا حكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال فترة الاختبار وجبت إعادة محاكمته على النحو المبين بالفقرة

([١٦٨١]) د . رامي متولي القاضي ، مذكرات في علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

([١٦٨٢]) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

([١٦٨٣]) د . فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤.

السابقة ، وفي حالة إلغاء الاختبار القضائي طبقا للفقرتين السابقتين لا يجوز أن يستفيد الشخص من هذه التدابير مرة أخري ، إلا إذا كان قد مضي على الإلغاء مدة ست سنوات دون أن تقع منه جريمة "

كما نصت المادة ٨٨ من ذات المشروع على أنه" فيما عدا الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات القتل العمد والحريق العمد والمخدرات يجوز اتخاذ تدبير الاختبار القضائي في الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالحبس ، وذلك إذا لم يكن قد سبق الحكم على الشخص بعقوبة سالبة الحرية وبشرط أن يثبت البحث السابق على الحكم جدارته بالتجاوز عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة " .

ومما سبق يتضح أن المشرع المصري قد اخذ في مشروع قانون العقوبات الجديد بنظام الاختبار الذي يقوم على تقسيم الدعوي ، أي أنه اخذ بالصورة الثانية للاختبار وهي التي تتخذ في مرحلة المحاكمة ، ثم اختار منها الحالة الثانية التي يصدر فيها أمر المحكمة بوضع المتهم تحت الاختبار بعد ثبوت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه ، وقبل الحكم بها [١٦٨٤] ، بمعني أخر فأن المشرع قد اخذ بنظام الاختبار القضائي كتدبير مستقل دون الجمع بينه وبين وقف تنفيذ العقوبة[١٦٨٥]

خـــاتمـــة

تناولت هذه الدراسة موضوع نظام الاختبار القضائي في التشريع اليمني ودرسنا في المبحث الأول منها ماهية نظام الاختبار القضائي فعرضنا تعريف نظام الاختبار القضائي ثم تمييزه عن غيره في النظم العقابية ، واستعرضنا نشأته ومن ثم قيمته العقابية ودورة كبديل للعقوبة السالبة قصيرة المدة .

وفي المبحث الثاني تناولنا صور نظام الاختبار القضائي والشروط المتطلبة لتطبيقه ، أما المبحث الثالث فعرضنا فيه موقف التشريعين اليمني والمصري من نظام الاختبار القضائي .

ويمكننا في نهاية بحثنا إبداء التوصيات الآتية للمشرع اليمني :

١- عدم الإسراف في الاعتماد علي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لمحاربة الجريمة ، بسبب الأضرار والمشاكل المترتبة عليها.

([١٦٨٤]) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٧٦.

([١٦٨٥]) د . محمد المنجي ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧.

٢- الأخذ بنظام الاختبار القضائي في مجال البالغين وعدم قصره علي الأحداث .

٣- الحرص علي اختيار المراقبين الأكفاء للإشراف على الخاضعين للاختبار.

٤-

قائمة المراجع

أولا: الكتب القانونية :

١- د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٢- د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، دراسة في الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .

٣- د. أحمد محمد بونه ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٤- د. ادوارد غالي الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولي، المكتبة الوطنية بنغازي ، ١٩٧٥ .

٥- د. أسامة عبد الله قايد ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٦- د. اسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١.

٧- د. أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دارسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٨- د. بكري يوسف بكري محمد ، الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٩- د. حسن محمد ربيع ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مطابع لبنان ، دبي ، ١٩٩١

١٠- د. حسنين إبراهيم عبيد ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١١- د. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الخامسة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٢- د. رامي متولي القاضي ، مذكرات في علم العقاب ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

١٣- د. رمسيس بهنام ، د . على عبد القادر قهوجي ، علمي الإجرام والعقاب ، منشاة المعارف ، الإسكندرية .

١٤- د. سامح السيد ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ١٩٧٦.

١٥- د. سامح السيد أحمد جاد ، علم الإجرام و علم العقاب ، ١٩٧٦.
١٦- د. سليمان عبد المنعم ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ٢٠١٢
١٧- د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
١٨- د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ .
١٩- د. طارق عبد الوهاب سليم ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
٢٠- عائشة حسين على المنصوري ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
٢١- د. عبد المعطي عبد الخالق ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٢٢- د. عبود السراج ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة السابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ .
٢٣- د. علي عبد القادر قهوجي ، د . فتوح الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.
٢٤- د. علي عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباع والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٢٥- د. علي محمد جعفر ، الإجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٢٦- د. فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دارسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
٢٧- د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٢٨- د. فوزيه عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
٢٩- د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٣٠- د. محمد أحمد المنشاوي ، علم الإجرام والعقاب ، الرياض ، ٢٠١٤.

٣١- د. محمد المنجي ، الاختبار القضائي ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

٣٢- د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثانية ، الشركة العامة للنشر والتوزيع ، ١٩٧٧ .

٣٣- د. محمد سليم نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤

٣٤- د. محمد صبحي نجم ، المدخل إلي علم الإجرام وعلم العقاب ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٨.

٣٥- د. محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانيـــة ، دار وائل للنشر ، ٢٠١٥ .

٣٦- د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانيـــة ، دار النهضـــة العربيـــة ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٣٧- د.نبيه صالح ، دراسات في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٩

٣٨- د.هدي حامد قشقوش ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٣٩- د.يسر أنور على ، د . أمال عبد الرحيم عثمان ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٤٠- د.يوسف حسن يوسف ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولي ، المركـــز القـــومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

ثانيا : الرسائل العلمية :

- فهد صالح على الخياط ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشـــريعيين اليمني و المصري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مقدم لمعهد الدراسات والبحوث العربية ، جامعة الدول العربية ، قسم القانون ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

ثالثا : المجلات :

- د . سعد الدين القبائلي ، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثـــاني ، الســـنة الخامســـة والأربعون ، ٢٠٠٣ .

رابعاً : المؤتمرات العلمية :

- د. يسري الرفاعي ، نظام الاختبار القضائي ، دراسة مقارنة ، تقرير مقدم إلي مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العربي ، الدورة الثامنة ، ١٩٦١.

خامساً : القوانين :

- قانون الأحداث اليمني رقم (١٤) لسنة ٩٢ وتعديلاته .
- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ .

سادسا : المراجع الأجنبية :

١. Anarzej Balandynowing the reform of court in porand , Lodz university press . polaud , ١٩٩٧.
٢. Bouloc (Bermard) : Penologie , Dalloz , ١٩٩١.
٣. Germain (c) lesursis La probation , R.S.C.١٩٥٤.
٤. Pradel (Jeam) , Droit penal general , juillet , ١٩٧٥.
٥. Stefani, levasseur , merlln , crilyimologie et science , Dalloz, ١٩٧٦.